

الباب الأول

وثيقة الحقوق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ودمجها في التشريعات السودانية.

• ما هي حقوق الإنسان؟

الحقوق المدنية والسياسية (مثل حظر التعذيب وحرية التعبير والحق في محاكمة عادلة) والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مثل الحق في التعليم والصحة).

الحقوق التي تعتبر تقليدياً ضد تدخل الدولة.

تشترط المادة 27(2) من الدستور الوطني الانتقالي التزامات عريضة. وللدولة واجبات "سلبية" في احترام الحقوق، فمثلاً عليها ألا تتورط في التعذيب والاعتقال التعسفي كما عليها واجبات "إيجابية" بحماية وتعزيز وضمان وإنفاذ وثيقة الحقوق فمثلاً عليها إصلاح قوانينها ونظامها القضائي لتمكن الأفراد من المطالبة بحقوقهم على نحو فعال.

• ماهي مصادر حقوق الإنسان

مستوى دولي: المعاهدات الدولية والقانون العرفي الدولي الملزم للسودان كدولة.
المعاهدات الدولية: في حالة السودان، على وجه التحديد، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

تلزم المعاهدات الدولية دولة السودان بالانصياع للأحكام وإحترام الحقوق وحمايتها وإنفاذها وتوفير أشكال الانتصاف المناسبة.

مستوى وطني: كفالة حقوق الإنسان في أو عبر مؤسسات وقوانين ولوائح.
في السودان: المصدر الأساسي هو وثيقة الحقوق في الدستور الوطني الانتقالي.
تشترط المادة 27(3) التقىيد بالمعايير الدولية، فتقول: "تعتبر كل الحقوق والحرريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة".

تمنح الوثيقة بشكل واضح عدداً من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد يعطل مفعول الوثيقة خلال حالات طوارئ لكن بعض الحقوق تعتبر حقوقاً جوهرياً لا يمكن تعطيل مفعولها. ووفقاً للمادة 211(أ) من الدستور الوطني الانتقالي فإن هذه الحقوق تشمل: حق الحياة وحق الحرمة من الاسترقاق وحق الحرمة من التعذيب وحق عدم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو المعتقد الديني وحق التقاضي أو الحق في المحاكمة العادلة.

• هل تكفل المادة 27(3) من الدستور الوطني الانتقالي الإنفاذ الكامل للمعايير الدولية؟

تحتوي المادة 27(3) على تصريح لا لبس فيه بأن معاهدات حقوق الإنسان الدولية الملزمة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة.

مسألة: ماذا يحدث حين تتعارض أحكام وثيقة الحقوق مع المعايير الدولية؟

أمثلة:

تسمح المادة 36(2) من وثيقة الحقوق بفرض عقوبة الإعدام على الأطفال.
لا تحتوي المادة 33 من وثيقة الحقوق على حظر للعقوبة الإنسانية أو المهينة.

لا يوفر الدستور الوطني الانتقالي إجابة واضحة لكيفية حل أي نزاع موجود. وهذا يعتبر صحيحاً، بشكل خاص، في ما يتعلق بالحقوق المستمدة من قوانين الشريعة. وقد يرد التحتج بأن الشريعة كمصدر للتشريع تحتل مرتبة أعلى من المعايير الدولية. ولكن من مبادئ التفسير المعترف بها دولياً أن الأحكام القانونية تحتاج لتفصيل كي تتطابق مع القانون الدولي الملزم. وإذا كان على السودان أن يطبق قوانين تتعارض مع التزاماته تجاه المعاهدات فإن ذلك سيكون خرقاً للالتزامات الدولية.

• كيف يمكن إنفاذ الحقوق والحربيات، التي تمنحها وثيقة الحقوق، في التشريعات؟

تنص المادة 27(2) بأن تحمى الدولة وثيقة الحقوق وتعززها وتتضمنها وتنفذها.

وتنص المادة 27(4) بأن تنظم التشريعات الحقوق والحربيات المضمنة في وثيقة الحقوق.

وكقاعدة عامة، فإن على كل سلطات الدولة التمسك بوثيقة الحقوق. وهذا يشمل المحاكم التي يجب أن تطبق الحقوق في أحکامها القضائية.

على الحكومة، من خلال وكالات الدولة، واجب مراجعة التشريعات الموجدة وإلغاء وتعديل وإصدار تشريعات أينما كان ذلك ضروريًا لضمان إنفاذ الحقوق والحربيات.

• ما هي الخطوات القانونية التي يستطيع الأفراد وغيرهم اتخاذها لتعزيز إنفاذ وثيقة الحقوق؟

يمكن للأفراد من ضحايا انتهاكات الحقوق التماس حقوقهم بموجب وثيقة الحقوق في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية ذات الصلة.

وفي حالة عدم نجاح سعي الأفراد، أو عدم توفر أي أشكال انتصاف أخرى، فإنه يمكنهم اللجوء بعريضة إلى المحكمة الدستورية. وتمتلك المحكمة الدستورية تفويضاً بموجب المواد 119-122 من الدستور الوطني الانتقالي بتعزيز حقوق الإنسان ومراجعة دستورية القوانين بحيث أنها حين تعتبر قانوناً ما غير دستوري فإن على الدولة أن تتخذ الخطوات الضرورية للتغييره.

وفي حالة استنفاد أشكال الانتصاف القانوني الوطني فإن الأفراد أو المنظمات غير الحكومية قد ترفع أيضاً دعوى أمام المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تدعى فيها انتهاك حق

بموجب الميثاق الأفريقي وطالب المفوضية بأن توصي بإجراء تعديلات تشريعية محددة أو إجراء غيرها من التغييرات.

الباب الثاني مبادئ القانون الجنائي

• ما هو القانون الجنائي؟

يعتبر القانون الجنائي جزءاً لا يتجزأ من أي نظام قانوني كما يعتبر ضرورياً لتأمين وجود مجتمع آمن وسلمي. ويستخدم مصطلح "القانون الجنائي" في كل القوانين التي تعين جرائم أو عقوبات تتعلق بأفعال شديدة الضرر. ويجيل مصطلح "العدالة الجنائية" إلى النظام الكامل للفانون الجنائي والتحقيقات الجنائية ومقاضاة ومحاكمة وإنزال العقوبة بمرتكبي الجرائم.

• ما هوقصد من القوانين الجنائية؟

يقصد من القوانين الجنائية حماية المجتمع من الجرائم من خلال تحديد عقوبات على الجرائم. وتوضع العقوبات بغرض منع المجرمين من ارتكاب الجرائم. كما يرجى لها أن تخدم كعقوبات على ما ارتكب من أعمال إجرامية. وقد يكون تم وضعها بشكل يمكن به لمرتكبي الجرائم أن يندمجوا في المجتمع بمفرد قضاء عقوبهم المحددة.

• ما هي الإشكاليات المتعلقة بالقوانين الجنائية؟

ربما تقيد القوانين الجنائية من الحرريات (بالسجن مثلاً) وتؤدي إلى انتهاكات حقوق إنسان أساسية.

1- مثال: قانون يمنح قاضي سلطات واسعة لتحديد ما يمثل سلوكاً مقبولاً وتحديد نوع العقوبة التي يجب إيقاعها.

2- مثال: قانون يفشل في تجريم انتهاكات خطيرة وحماية ضحايا، مثل قوانين الاغتصاب في السودان.

قاعدة عامة: تحتاج القوانين الجنائية أن توازن بين مصلحة الدولة في مقاضاة ومعاقبة مرتكبي الجرائم من ناحية وإحترام وكفالة الحقوق والحرريات الفردية من الناحية الأخرى.

* ما هي مبادئ القانون الجنائي التي تهدف لحماية الأفراد من الممارسات التعسفية لإنفاذ القوانين.

أ- الشرعية

لا يجوز إيقاع عقوبة دون وجود جريمة منصوص عليها قانونياً وقت ارتكاب الفعل(المادة 34 (4) من وثيقة الحقوق والمادة 15(1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

يحمي هذا المبدأ الأفراد من التعرض للمقاضاة في أفعال كانت قانونية وقت القيام بها. والسبب الأساسي لتبني هذا المبدأ هو أن الفرد لا يستطيع أن يعرف بأن سلوكه/ها غير شرعي، ولا يتصرف تحت شعور بالذنب. وإذا لم تكن ماهية السلوك الجنائي واضحة فإن هناك خطراً حقيقياً بأن الدولة تسيء استخدام هيمتها على السلطة فتقوم بتجريم أفراد ومعاقبتهم بشكل تعسفي. ويعتبر مبدأ الشرعية هذا مبدأً جوهرياً؛ وهو، عموماً، يتطلب أن تكون الجرائم الجنائية واضحة ومعرفة تعرضاً جيداً ويجب تفسيرها بشكل دقيق.

الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة التي تقول بـألا يكون هناك عقاب دون وجود جريمة هو الجرائم الدولية (المادة 15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية). يتوقع أن يكون كل شخص على علم بأن جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هي أعمال جنائية حتى إذا لم ترد بشكل محدد في القوانين الجنائية الوطنية.

ب- افتراض البراءة

هذا مبدأ هام لحماية الأفراد من المحاكمة والعقوبة التعسفية (المادة 34) من وثيقة الحقوق؛ المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية). وقد تطور المبدأ إلى اعتراف بسلطات فعالة ومتصلة في القانون الجنائي، مثل سلطة حberman فرد من حرية/ها.

يجب كفالة هذا المبدأ عن طريق القواعد والحقوق التالية:

- يجب أن تثبت المحاكمة إدانة المتهم دون شك معقول.
- للمشتبه/المتهم الحق في أن يلتزم الصمت.
- يجب ألا يجبر المشتبه/المتهم على تقديم أدلة بوسائل غير قانونية مثل التعذيب.

ج- حظر العقوبات غير المستحقة

هذا المبدأ يعني منع العقوبات غير المستحقة على ضوء خطورة الجريمة أو أنها عقوبات لا إنسانية بشكل متصل (المواض 6 و 7 و 14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

تطبق القواعد التالية لتأمين هذا المبدأ:

- يجب أن تكون العقوبات ملائمة(يجب أن تعكس درجة خطورة الجريمة)؛
- الضرر المضاعف: يجب ألا يعاقب أيّ شخص مرتدين على نفس الجريمة؛
- حظر العقوبات البدنية؛
- حظر عقوبة الإعدام دون إتباع للطرق القانونية وحظر فرضها على القاصرين.

• ما هي مبادئ العدالة الجنائية التي يراد بها حماية الأفراد من الأعمال التعسفية في تعزيز القانون.

للأفراد عدد من الحقوق الإجرائية لحمايتهم من الاعتقال والاحتجاز التعسفي وغير القانوني، والحق في محاكمة عادلة لكفالة المساواة في السلطة القانونية في ما يتعلق بقرار الإدانة أو البراءة (المواد 29 و 34 من وثيقة الحقوق؛ المواد 9 و 10 و 11 و 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

وعلى وجه التحديد:

- الحق في الاتصال بمحامي، والطعن في شرعية الاعتقال، والحماية من الاعتقال والاحتجاز التعسفي؛
- الحق في الدفاع عن نفسه/ها مباشرة أو من خلال محامي في جلسة عادلة وعلنية لحقوق أساسية لمحاكمة عادلة.

• ما هي مبادئ القانون الجنائي والعدالة الجنائية في حالة التطبيق على جرائم يزعم أنها ارتكبت بواسطة الدولة؟

تنطبق نفس المبادئ العامة على الجرائم التي يرتكبها مسؤولو الدولة. ومن المتعارف عليه عموماً أن للمسؤولين مسؤولية خاصة. الدولة تهيمن على السلطة، والعقوبات ضد المسؤولين يجب أن تكون أكثر قسوة لتعكس ما أقدم المسؤولين عليه من خرق للثقة بإساءة استخدامهم لمركزهم أو انتهاكهم للقانون.

هذا المبدأ لا يظهر دائماً في القوانين الوطنية التي ينتج عنها الإفلات من العقاب:

- عندما لا تحدد القوانين الجنائية، بشكل كامل، أشكال السلوك الغاشم للمسؤولين، مثل جعل التعذيب والجرائم الدولية جرائم بموجب القانون الوطني.
- عندما لا يكون المسؤولون عرضة لمحاكمة بسبب وجود قوانين الحصانة.

الباب الثالث

الحاجة إلى إصلاح القانون الجنائي والأهداف منه

• القانون الجنائي وحقوق الإنسان: لماذا توجد حاجة لإصلاح القانون الجنائي في السودان؟

سُهّلت القوانين الجنائية في السودان من وقوع الانتهاكات لأنها قوانين فضفاضة بشكل مفرط وتحتوي على جرائم وعقوبات تنتهك حقوق الإنسان. وقد فشلت القوانين الجنائية في السودان أيضاً في توفير حماية من الجرائم الخطيرة مثل الاغتصاب. ولا تحدد الجرائم الدولية كما تتحدد في التعريفات والنصوص الدولية مثل تشريعات الحصانة التي نتج عنها إفلات المسؤولين من العقاب. لقد عانى نظام العدالة الجنائية من القوانين غير الملائمة واللجوء إلى أحكام الطوارئ وتبني الاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب وتصاعد المخاوف حول الافتقار إلى محاكمات عادلة. وقد تم تعيين هذه الإلتفادات في عدد من التقارير التي أصدرتها كيانات وهيئات وطنية وإقليمية ودولية. وهناك اعتراف واسع النطاق بأن القوانين الجنائية تحتاج للتغيير لإنفاذ وثيقة الحقوق التي يحتوي عليها الدستور الوطني الانتقالـي، ولتحقيق كفالة أفضل لحماية حقوق الإنسان، خصوصاً بالنسبة لأكثر أعضاء المجتمع ضعفاً.

• ما هي أهداف إصلاح القانون الجنائي؟

قد يخدم إصلاح القانون الجنائي هدفاً أو عدّة أهداف: (أ) إنفاذ أفكار معينة عن النظام و/ أو العدالة بتعريف العلاقات الإنسانية والسلوك (غير) المقبول؛ أو (ب) تعقب أغراض "قانونية- تقنية" تتعلق بتوضيح مصطلحات وضمان تماسك واتساق القانون؛ أو الاثنين.

يمكن أن يخدم إصلاح القانون الجنائي، في ما يتعلق بأثره المرجو على الحريات الإنسانية وحقوق الإنسان:

1- "حيادياً": الاستجابة للظروف المتغيرة أو التغيرات الموجودة في نظام معين بغض منع وقوع جريمة، مثل تجريم سلوك مؤذن نابع من استخدام تكنولوجيا حديثة، كالجريمة الإسقافية، أو إلغاء جرائم لم تعد تعتبر جرائم.

2- "سلبياً" استخدام القوانين الجنائية كوسيلة لقمع الانشقاقات بتقييد الحريات السياسية والشخصية، مثل تجريم التظاهرات السلمية وفرض العقوبات المفرطة.

3- "إيجابياً": الاستجابة للإلتفادات التي يتم إدراكتها وتغيير القوانين الجنائية كي تعكس صورة مجتمع يحترم الحقوق الأساسية وفي الوقت نفسه يحمي الجمهور من الجريمة.

في السودان، يجب يكون الهدف "الإيجابي" الرئيسي هو تعزيز الإنفاذ الكامل لاتفاقية السلام الشامل ولوثيقة الحقوق.

وهذا يتطلب :

- جعل القوانين الجنائية متسقة مع الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وحكم القانون.

لأجل كفالة وجود أعلى المعايير القانونية يجب صياغة القوانين بلغة واضحة ومتماضكة، ويجب أن تكون متسقة داخلياً وخارجياً في علاقتها بالقوانين الأخرى.

لا يهتم الإصلاح القانوني بالنتائج فقط وإنما يهتم أيضاً بالعملية. فعملية الإصلاح القانوني تمثل طريقة لرفع الوعي بالحقوق وتنمية كل المهتمين فرصه لطرح مخاوفهم بطريقة عادلة لضمان أن تكون القوانين قد تبلورت من خلال حوار وتأمل فكري حقيقي.

من أجل هذا الهدف يجب أن تكون عملية الإصلاح القانوني:

- ذات قاعدة عريضة وأن تنسم بالشفافية.
- أن تصل إلى كل أصحاب المصلحة والشأن في المجتمع.
- ضمان أن تؤخذ آراء المتأثرين بالقوانين بالاعتبار.

دراسة حالة

تشريعات الاغتصاب في السودان:

"حكومة السودان ضد السر محمد السنوسي": في عام 1986 تقدم رجل ببلوغ لمركز الشرطة المحلي في الخرطوم عن حالة طفلة تبلغ من العمر 6 سنوات وجدتها فاقدة الوعي ملقاة قرب ستاد لكرة القدم مع وجود مؤشرات واضحة بأنها تعرضت لاعتداء جنسي. أكد فحص طبي رسمي أن الطفلة قد تعرضت بالفعل للاغتصاب. أطلقت الشرطة تحقيقاً أدى إلى اعتقال المشتبه السر السنوسي بتهمة أغتصاب فاقصة. وكشف أن المشتبه قد أخذ الضحية التي كانت تلعب مع أختها واقرّبأنها وأقرانها أمام منزل أهلها. وقد أخذ المشتبه الطفلة، بإدعاء أنه يريد أن يبتاعها حلوى، إلى مكان بعيد حيث اعتقدت عليها جنسياً إلى أن فقدت الوعي.

ووجدت المحكمة أن المتهم السر السنوسي مدانًا على أساس الأدلة الفظيعة التي جمعها المحققون والتي تتكون من:

- الأدلة الطبية بأن الضحية قد اغتصبت؛
- الأدلة الواردة في رواية الضحية كشهادة أكدت فيها الأحداث التي سبقت محنتها فيما كانت تشير أيضاً إلى المتهم؛
- حقيقة أن الضحية وأقرانها في اللعب تعرفوا بسهولة على المتهم خلال عرض لكشف الهوية؛
- حقيقة أن آثار الدماء التي وجدت على ملابس الشخص المشتبه تنتهي لنفس فصيلة دم الضحية.

وفقاً لذلك وجدت المحكمة المتهم مذنباً بجريمة الاغتصاب التي تشرطها المادة 317 من القانون الجنائي لعام 1983 (ممارسة الجنس مع قاصر) وحكمت عليه بالسجن 10 سنوات والجلد 100 جلدة.

ومع ذلك رفضت المحكمة العليا حكم المحكمة على أساس أنه لا توجد أدلة كافية لتأكيد تهمة ارتكاب الزنا مع قاصر كما تشرطه المادتان 316 و317 من القانون الجنائي لعام 1983. وإختتمت المحكمة العليا، في تطبيق صحيح للقوانين الموجودة، أن الأدلة تحتاج لاربعة شهود عدول أو إلى اعتراف. وفي غياب الاثنين أصدرت المحكمة العليا بإعادة القضية للمحاكمة لتطبيق العقوبة الأصغر الواردة المنصوص عليها في المادة 319 (ارتكاب فعل فاحش لجسد شخص آخر).

وسار القانون الجنائي لعام 1991 على نفس خطى القانون الجنائي لعام 1983.

• ما هي الإشكالية المتعلقة بالقضية؟

- قاعدة الاعتماد على الاعترافات والشهود الأربع تجعل من غير الممكن الوصول إلى أحكام بالإدانة حتى عندما تكون هناك أدلة قوية. وهذا يؤدي على الإفلات من العقاب وإلى الافتقار إلى وضع كوابح ضد الاغتصاب.

- تفشل القوانين الموجودة في وظيفتها بحماية المجتمع، والمقصود هنا أساساً الفتيات والنساء، من الاعتداءات الخطيرة التي تستهدف سلامتهن الجنسية.

ما هي الملامح الأخرى ذات الإشكالية في تشريعات الاغتصاب في السودان، المتعلقة بالجرائم والإجراءات الخاصة بجرائم الاغتصاب؟

1- جرائم الاغتصاب والزنا والأفعال الفاحشة.

الاغتصاب: القسم 149 من القانون الجنائي السوداني لعام 1991:

(1) يعد مرتكباً جريمة الاغتصاب من ي الواقع شخصاً زنا أو لواطاً دون رضاه.

(2) لا يعتد بالرضا اذا كان الجاني ذا قوامة او سلطة على المجنى عليه.

(3) من يرتكب جريمة الاغتصاب يعاقب بالجلد مائة جلد وبالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ما لم يشكل الاغتصاب جريمة الزنا او اللواط المعاقب عليها بالاعدام.

ملاحظة: القسم (149) لا ينطبق على "الاغتصاب المنزلي" الذي يرتكبه الزوج ضد زوجته.

الزنا: القسم (145) من القانون الجنائي السوداني:

(1) يعد مرتكباً جريمة الزنا:

(أ) كل رجل وطئ امرأة دون رباط شرعي،

(ب) كل امرأة مكنت رجلاً من وطئها دون رباط شرعي.

(2) يتم الوطء بدخول الحشفة كلها او ما يعادلها في القبل.

(3) لا يعتبر النكاح المجمع على بطلانه رباطاً شرعياً.

الأفعال الفاحشة : القسم (151) من القانون الجنائي السوداني:

- (1) يعد مرتكباً جريمة الأفعال الفاحشة من يأتي فعلاً مخلاً بالحياء لدى شخص آخر أو يأتي ممارسة جنسية مع شخص آخر ، لا تبلغ درجة الزنا أو اللواط ، ويعاقب بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة.
- (2) اذا ارتكبت جريمة الأفعال الفاحشة في مكان عام او بغير رضا المجنى عليه ، يعاقب الجاني بالجلد بما لا يجاوز ثمانين جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز سنتين او بالغرامة.

القسم 151 غير محدد ولا يسمح بعقوبات ملائمة في قضايا المضايقات الجنسية الخطيرة.

2- الافتقار إلى تحديد الأحكام الخاصة بالرضا

الرضا حسب تأويل وشرح القسم (3) من القانون الجنائي لعام 1991 يعني القبول، ولا يعتد بالرضا الذي يصدر من:

(أ) شخص تحت تأثير الإكراه أو الخطأ في فهم الواقع اذا كان الشخص الذي وقع منه الفعل عالماً بأن الرضا صدر نتيجة الإكراه أو الخطأ ، أو

(ب) شخص غير بالغ ، أو
(ج) شخص لا يستطيع ادراك ماهية ما رضى به أو نتائجه بسبب اختلاف قوah العقلية أو النفسية ..".

3- إمكانية اتهامات مضادة

قد تواجه ضحية الاغتصاب الذي تشتكى بأنها أجبرت على عملية جنسية تهـماً بارتكاب الزنا إذا لم تثبت جريمة الاغتصاب. وهذا قد يمنع ضحايا الاغتصاب من التقدم بشكوى حول الاغتصاب.

4- صعوبات تأمين فحوصات طبية مستقلة

كان ضحايا الاغتصاب يحتاجون، حتى وقت متأخر، إلى استئمارة خاصة هي الاستئمارة رقم 8(أورنيك 8)، من الشرطة لكي يجرروا فحصاً طبياً تكون نتائجه مقبولة لدى المحكمة. ومع أن القواعد قد تغيرت في ما يبدو، فما زالت هناك تقارير بأنه يطلب من النساء الحصول على الاستئمارة رقم 8 وأن الفحوصات الطبية المستقلة غير مقبولة في المحاكم.

5- الافتقار لإجراءات شكاوى ملائمة

ليس هناك وجود لإجراءات شكاوى، مثل شُعب للنساء، تسمح لضحايا الاغتصاب بالشكوى بشكل يحفظ السرية لعضو من نفس نوع الجنس.

6 – الحصانة في حالة المسؤولين

الأحكام العامة التي تمنح الحصانة لمسؤولين عن أيّ أفعال ترتكب خلال أدائهم لواجبهم إلاّ إذا رفعت بواسطة رئيس القوة التي ينتمون إليها تتطبق بنفس القدر على قضايا الاغتصاب. وكثيراً ما تؤدي الحصانة إلى الأفلات من العقاب.

7 – قانون الإثبات: قاعدة أربعة شهود ذكور

تطلب الإدانة بالاغتصاب شهادة أربعة شهود عيان ذكور. وهذا ليس أمراً يتسم، فقط، بالتمييز إذ يعطي للشهود من الذكور أولوية في ما يتعلق بالأدلة، وإنما يجعل من المستحيل، تقريباً، لإصدار إدانة إلاّ إذا بنيت على اعتراف.

8 – لا حماية للنساء قبل المحاكمة وأثناءها

ليس هناك وجود لتدابير خاصة لتوفير حماية ومساعدة سيكولوجية لضحايا الاغتصاب خلال الإجراءات الجنائية.

إصلاح تشريعات الاغتصاب

ماذا يجب أن يكون هدف الإصلاحات؟

يجب أن تعزز الإصلاحات من:

- حماية الضحايا المحتملين؛
- مساندة الضحايا؛ و
- محاسبة الجناة.

من أجل هذا الهدف يجب أن يتم تحقيق الانسجام بين تشريعات الاغتصاب ووثيقة الحقوق والمعايير الدولية.

ما هي المعايير التي يجب أن تقود الإصلاحات؟

وثيقة الحقوق والمعايير الدولية وأفضل الممارسات المقارنة من الدول الأخرى، مثل باكستان، حيث تم تغيير تشريعات الاغتصاب مؤخرًا.

كيف يجب أن تبدو تشريعات الاغتصاب والعنف الجنسي الجديدة؟

- تفصل بين جريمة الاغتصاب وجريمة الزنا
- تعترف بجريمة الاغتصاب المنزلي
- تلغي جريمة الأفعال الفاحشة وتُدخل بدلاً عنها جريمة التحرش الجنسي التي تحمل عقوبات ملائمة
- تحدّد أحكام الأفقار للرضا في جرائم الاغتصاب
- تأسيس إجراءات خاصة للشكوى
- الاعتراف بالفحوصات الطبية المستقلة في قضايا الاغتصاب
- إزالة تشريعات الحصانة، خصوصاً في قضايا الزعم بالاغتصاب.
- تغيير متطلبات الأدلة، خصوصاً السماح بالتقارير الطبية والأدلة الظرفية لضمان الحكم بالإدانة.
- تقديم الحماية والدعم لضحايا الاغتصاب طوال فترة الإجراءات الجنائية، بما في ذلك الحماية خلال عمليات استجواب الشهود من الخصم التي تستهدف الهجوم على كرامة الضحية.

كيف يمكن عمل ذلك؟

قد عقدت من قبل عدّة ورش عمل حول إصلاح قوانين الاغتصاب والعنف الجنسي بمشاركة المجتمع المدني والهيئات الرسمية وممثلي الأمم المتحدة. ويجب أن تستخدم أيّ جهود تهدف للإصلاح القانوني العمل المحدد مع الهيئات ذات الصلة بدفع الموضوعات القانونية عبر البحوث أو الحوارات أو غيرها من الوسائل بالإضافة إلى حملات المناصرة. ويجب أن ترتكز مثل هذه الحملات على الحاجة للإصلاح كمسألة تهم كل النساء، وتهن في نهاية الامر المجتمع ككل، الذي لا يجب أن يقبل أيّ شكل من أشكال العنف الجنسي.

الباب الرابع كيف يعمل الإصلاح القانوني؟

كيف انطلقت عملية الإصلاح القانوني؟

إن الإصلاح القانوني عملية تشمل العديد من الكيانات الفاعلة. وقد انطلقت من اهتمام ودافع لتبديل تشريعات.

ويمكن دفع الاهتمام لتحقيق إتساق التشريعات مع وثيقة الحقوق والمعايير الدولية عن طريق:

- الحكومة نفسها في حالة أن يكون أعضاءها ملتزمين بالدستور الوطني الانتقالي وحكم القانون
- هيئات رسمية مكلفة بحماية حقوق الإنسان وإصلاح القوانين
- أحزاب سياسية/أعضاء برلمانيون
- المحكمة الدستورية من خلال فقهها القضائي
- المجتمع المدني والإعلام خلال الدعاية والتأييد.
- الهيئات الإقليمية والدولية من خلال وسائل الدعم المتعددة.

• ما هي تدابير الإصلاح القانوني في السودان؟

1- السلطة التشريعية

تقع مسؤولية سن القوانين بشكل أساسي على السلطة التشريعية للدولة، المعروفة رسمياً بإسم المجلس الوطني. وهي تنقسم إلى قسمين هما: مجلس وطني مكون من 450 عضواً ومجلس دولة مكون من 50 عضواً. ويعمل المجلسان التشارعيان معًا بتعاون وثيق في التشريعات التي تطرح أمامهما.

تقع مسؤولية الموافقة على جميع التشريعات الجديدة أو تعديليها أو إبطالها على البرلمان. وللبرلمان هذه السلطات في ما يتعلق بكل القوانين المقترحة، عدا إجراءات مالية محددة. (يجب تقديم كشف الحسابات المالية للدولة في المجلس الوطني بواسطة وزير المالية وهناك اعتبارات خاصة واردة في الأقسام 110-114 من الدستور).

القوانين الأساسية هي القوانين العليا للدولة. وهناك مسائل معينة لا يمكن أن تنظم بمادة قانونية بينما هناك مسائل أخرى قد تنظم بشكل تشريعات ثانوية(القوانين المحلية) بشرط أن يكون للحكومة سلطة تنظيم تستند مباشرة إلى الدستور أو تقوض من البرلمان.

2- كيف يتم إعداد مشاريع القوانين؟

يعتبر مشروع القانون مسودة لمقترن تشريعي ويسمى أولاً مسودة مشروع وفي ما بعد يسمى مشروع بمجرد أن يتم تقديمها للبرلمان.

تبذل الحكومة بتقديم معظم المقترن التشريعية إلى للبرلمان. وتعد مشروعات القوانين عادة بواسطة وزارة العدل أو أيّ وزارة أخرى ذات صلة، مثل وزارة الدفاع. وإذا كان قد عرض مشروع قانون ما بواسطة وزارة أخرى فإنها ترسله إلى لجنة الإصلاح القانوني بوزارة العدل التي تتولى فحص المظاهر التقنية القانونية لمشروع القانون، كالصياغة.

يمكن أيضاً، إعداد مشاريع القوانين بواسطة أيّ شخص إذا كان مشروع القانون سيقدم كمشروع قانون بمبادرة خاصة. ولكن ليس هناك ممارسة كهذه إلى اليوم.

3- كيف تتحول مشاريع القوانين إلى قوانين؟

المادة 106 من الدستور الوطني الانتقالي:

(1) يجوز لرئيس الجمهورية أو رئاسة الجمهورية أو مجلس الوزراء القومي أو الوزير القومي أو أي من لجان الهيئة التشريعية القومية تقديم مشروع قانون لأي من مجلسي الهيئة التشريعية القومية مع مراعاة اختصاصاتها.
(مجلس الوزراء هو الذي يقوم، على مستوى الممارسة، بتقديم مشاريع القوانين).
أو:

(2) مشروع القانون بمبادرة خاصة: فقط بعد إحالته للجنة المختصة لتقدير فيما إذا كان ينطوي على مصلحة عامة هامة.

يتم تحريك دور البرلمان بتقديم مقترن في أحد الأشكال الأربع التالية: كمشروع، أوامر مؤقتة، مشروع قانون لميزانية وطنية، اتفاقيات ومعادلات دولية.

4- ما الذي يحدث عقب تقديم مشروع قانون؟

المادة 107 من الدستور الوطني الانتقالي:

هناك أربع قراءات محتملة أمام الهيئة التشريعية القومية (المجلس الوطني) يقدم فيها مشروع القانون ويناقش ويعدّل وتتم الموقفة عليه أو رفضه، كأجزاء أو كاملاً. وتستغرق هذه العملية عدة أشهر.

القراءة الأولى

يُعرض مشروع القانون المقدم لأي من مجلسي الهيئة التشريعية القومية للقراءة الأولى بإيراد اسم المشروع ويعتبر بذلك أنه قد للمجلس المعنى.

يحيى رئيس المجلس المعني مشروع القانون، بعد القراءة الأولى، إلى اللجنة المعنية كي تعد تقريراً يتضمن تقويمًا عاماً للمشروع تمهدًا للقراءة الثانية. هناك عدّة لجان في البرلمان، مثل لجنة حقوق الإنسان ولجنة الأمان. يحال مشروع القانون إلى اللجنة التي تتعامل مع موضوعه فمثلاً تتعامل لجنة الأمن مع مشروع قانون يتعلق بقوات الأمن. ويعتبر هذا الطور طوراً حاسماً في الإصلاح التشريعي. ووفقاً للإجراءات البرلمانية فإن للجنة المعنية السلطة في دعوة المجموعات المعنية بتقديم ملاحظاتها. وقد أتبعت هذه الممارسة خلال مداولات قانون تنظيم العمل الإنساني والطوعي لعام 2006 ونتجت عن ذلك بعض التعديلات في مشروع القانون بعد عمليات تدخل من منظمات غير حكومية. وعلى أساس المراجعة والاستشارات التي تقوم بها اللجنة المعنية تقدم تقريرها وملاحظاتها وتعديلاتها المقترحة.

القراءة الثانية:

يتم التداول بوجه عام والموافقة من حيث المبدأ يجوز لرئيس المجلس أو اللجنة المعنية طلب رأي خبير حول مشروعية وحكمة مشروع القانون، كما يجوز دعوة من له مصلحة في المشروع لإبداء رأيه في أثر المشروع ومقولاته. بعد ذلك يرسل مشروع القانون مرة أخرى للجنة المعنية لإعداد تقرير بملحوظاتها.

إذا أجاز مشروع القانون:

القراءة الثالثة:

يتم التداول في مشروع القانون على وجه التفصيل وإدخال أي تعديلات عليه ومن ثم الفصل فيها بالقبول أو الرفض. يتم التداول على وجه التفصيل والتقديم وإتخاذ القرار حول أي تعديل. تسخر القراءة الثالثة لفحص دقيق للنص ولتعديلاته المقدمة. ويجوز التعديل بواسطة أعضاء المجلس لكن يجب أن يكون كل تعديل على علاقة أو مصلحة بالموضوع الأساسي لمشروع القانون. وبعد الحوار يتم التصويت وفي حالة إجازة مشروع القرار بأغلبية أصوات الأعضاء يُقدم في القراءة الأخيرة ثم يحال إلى اللجنة. ويجب أن تقدم اللجنة المعنية تقريراً عن هذه التعديلات كما تقدم المشروع في شكله النهائي للقراءة الأخيرة.

الخطوة التالية:

القراءة النهائية:

يقدم المشروع في شكله النهائي للقراءة النهائية، وفي هذه المرحلة لا يكون المشروع عرضة للمناقشة وتتم إجازته مادة ثم يُجاز كاملاً.

5- ما هو النصاب المطلوب لتمرير مشروع القانون في المجلس الوطني؟

المادة 97 من الدستور الوطني الانتقالي

يكون النصاب العادي لانعقاد المجلس الوطني أكثر من نصف أعضائه، وتكون الأغلبية البسيطة للحضور كافية إلا إذا اشترط بغير ذلك.

6- هل للرئيس أي دور في عملية سن القوانين؟

المادة 108 من الدستور الوطني الانتقالي

تحتاج إجازة مشروع قانون إلى مصادقة وتوقيع رئيس الجمهورية

فترة ثلاثة أيام:

الامتناع عن القبول دون إبداء أسباب: يعتبر مشروع القانون مصادقاً عليه

إبداء أسباب: يعاد تقديم مشروع القانون.

في حالة لاحقة يصبح المشروع قانوناً مبرماً إذا أجازته الهيئة التشريعية القومية مرة أخرى بأغلبية ثلثي جميع أعضاء المجلس التشريعي.

7- متى يكون قانون ما قانوناً بشكل رسمي؟

حينما يتبنى البرلمان القانون المقترن. حينذاك تصدر الحكومة القانون رسمياً، وهي عملية تعرف بإعلان القانون. كل القوانين والأوامر المحلية تنشر في gazette الحكومية.

8- ما هي الأوامر المؤقتة؟

حينما لا يكون المجلس منعقداً وفي حالة الطوارئ يجوز لرئيس الجمهورية أن يتخذ إجراءات مؤقتة لها قوة القانون، شرط أن يقدم للمجلس المختص في أسرع وقت ممكن(المادة 109 من الدستور الوطني الانتقالي) وحين يتبنى البرلمان مثل هذه الإجراءات فإنه ينشرها كقانون. ولكن إذا رفضت هذه الإجراءات من جانب أي من المجلسين وإذا لم يتم تأكيدهما قبل نهاية دورة الجلسات البرلمانية فإنها تسقط ولا تعود بأثر رجعي.

لا يمكن تطبيق هذه الأوامر المؤقتة في الحقول التالية: إتفاقية السلام، إعلان الحقوق، التنظيم اللامركزي للدولة، الانتخابات العامة، الميزانية، المعاهدات الدولية أو الاتفاقيات المتعلقة بحدود الدولة. القوانين التي بطل سريانها، أو تم تعديليها بواسطة إجراءات مؤقتة بطل سريانها، تصير سارية المفعول مرة أخرى من اللحظة التي تفقد الإجراءات المؤقتة مفعولها.

9- ما هي السلطات التشريعية التي يتم تفويضها؟

يجوز أن يفوض البرلمان أو أحد المجلسين، من خلال تمرير القانون، لرئيس الجمهورية أو لمجلس الوزراء أو لمؤسسة عامة، أن يقدم لواحة ثانوية لها قوة القانون، بشرط أن تقدم هذه الأحكام للمجلس المعنى ويتم تبنيها أو تعديليها بقرار من هذا المجلس.

الباب الخامس

كيف تناصر إصلاح القانون الجنائي

• ما هي المناصرة؟

يمكن وصف المناصرة بأنها تأكيد لصحة موضوع ما بهدف توسيع الوعي به.

• لماذا توجد حاجة لمناصرة إصلاح قانوني في السودان

من الأمور الحاسمة بالنسبة لحماية حقوق الإنسان إقناع كل الكيانات المعنية بالحاجة إلى إصلاح التشريعات.

لم تتوفر القوانين الجنائية حماية ملائمة ضد الجرائم الخطيرة مثل الاغتصاب. وقد ساهم عدم نص القوانين بشكل كامل على الجرائم والأحكام الدولية، مثل تشريع الحصانة، في إفلات المسؤولين من العقاب. وهناك، أيضاً، مخاوف في ما يتعلق بنظام العدالة الجنائية واللجوء لأحكام الطوارئ التي قد تقوض حق الدفاع والحق في محاكمة عادلة. هناك اعتراف واسع النطاق بأن القوانين الجنائية تحتاج إلى تغييرها إلى الأفضل لضمان حماية حقوق الإنسان، خصوصاً حقوق المجموعات الأكثر ضعفاً في المجتمع. وتتطلب وثيقة الحقوق في الدستور الوطني الانتقالي من حكومة السودان إنفاذ الحقوق الأساسية. وهذا يستدعي القيام بإجراء مراجعة وتغيير في القوانين الجنائية أينما يوجد عدم اتساق بينها وبين وثيقة الحقوق. وتجري مناقشة إصلاحات تشريعية عديدة، وهناك اهتمام دولي لدعم العملية وقد توفر انتخابات عام 2009 الفرصة لتقدير زخم للخطوات الضرورية التي يجب أن تتخذ.

القانون الجنائي والانتهاكات

• من الذي سينخرط في مناصرة إصلاح القانون الجنائي في السودان؟

تعمل المناصرة للإصلاح القانوني بشكل أفضل إذا كانت استراتيجية وجيدة التنسيق ومفتوحة لمشاركة كل الكيانات المعنية. وهذا يشمل:

- المنظمات غير الحكومية؛
- المجموعات ذات الأغراض الاجتماعية؛
- الأفراد، خصوصاً المحامون والقضاة؛
- الهيئات الرسمية، مثل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛
- الإعلام؛
- المؤسسات الإقليمية والدولية.

• ماذا يجب أن تكون أهداف مناصرة الإصلاح القانوني؟

يجب أن يكون الهدف العريض هو التعزيز والتعجيل بإصلاح القوانين الجنائية باتساق مع وثيقة الحقوق والمعايير الدولية وأفضل الممارسات. ويجب أن يكون الهدف النهائي هو تعزيز حكم القانون. وهذا يعني حماية الأفراد والمجتمعات السكانية، خصوصاً المجموعات الأكثر ضعفاً، من انتهاك حقوقها وبنعزيز محاسبة المذنبين بارتكاب انتهاكات خطيرة، بما في ذلك مسئولي الدولة.

ويجب أن تهدف المناصرة أيضاً إلى ضمان أن تتعكس حقوق وآراء الأفراد والمجموعات السكانية المختلفة والمجتمع المدني في عملية الإصلاح القانوني وفي أي مشروع قانون تتم مناقشته.

وهناك هدف آخر يتعلق بالمناصرة وهو رفع الوعي بين المتأثرين بإصلاح القانون الجنائي حول حقوقهم وال الحاجة إلى الانخراط في حوارات الإصلاح القانوني.

• ما هي الاستراتيجيات والمناهج التي يمكن أو يجب على المناصرة استخدامها؟

إن أساليب المناصرة هي وسائل لغاية؛ وبالتالي يجب أن تشتمل جزءاً من استراتيجية عريضة للمناصرة.

تحتاج استراتيجية المناصرة أن تتأسس على:

- تقييم شامل للوضع الراهن؛
- مواقف الكيانات الأساسية؛
- الجوانب ذات الأولوية؛
- الأثر المحتمل للحملات الإعلامية؛
- قدرة المنخرطين في جهود المناصرة، بما في ذلك الاستدامة.

يعتمد اختيار المناهج على المرتبة التي يحتلها الإصلاح القانوني في ما يتعلق بموضوعات محددة. وتستطيع المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى أن تتوصل إلى أفضل الطرق التي يستطيعون بها تقديم المساهمة في المناصرة في إطار مجالهم العملي.

وفي الحالات التي لا يحصل فيها الموضوع على انتباه كبير، مثل مخالفات النظام العام، يمكن لمبادرات المناصرة أن تشمل ما يلي:

- القيام بإجراء تواصل وبحث للتعرف على استخدامها في الممارسة وأثر المخالفات على الجمهور العريض، خصوصاً المجموعات والأفراد من الضعفاء؛
- السعي لجذب مجموعات السكان المعنية، خصوصاً النساء والأطفال، كي ينخرطوا في جهود المناصرة إذا كانوا يرغبون في ذلك؛
- السعي لبناء تحالف أو شبكة من منظمات أو مجموعات متاجنة لتطوير وتنسيق جهود المناصرة، خصوصاً لجعل المناصرة أكثر فعالية؛
- توفير تدريب ونشاطات أخرى بهدف تعزيز قدرات المجتمعات المعنية وغيرها للانخراط في الإصلاح القانوني.

- تحريك حوار عام حول الحاجة للتغيير في ما يتعلق بموضوع محدد بسبب تأثيره العكسي وعدم اتساقه مع وثيقة الحقوق. وهذا يمكن أن يتم من خلال استخدام مواد مكتوبة ومرئية واجتماعات ومؤتمرات وحملات إعلامية؛
- إقامة علاقة مع الهيئات الوطنية الرسمية كي يمكن تبادل الرأي معها، ولطرح الموضوعات وللتشديد على الحاجة لعمليات التغيير؛
- التفكير في استخدام المقاضاة الاستراتيجية للحصول على حكم قضائي أو قرار مفضل قد يعمل كمحرك للإصلاح القانوني.

عندما يكون الموضوع قد تم نقاشه (كنتيجة لجهود المناصرة التي تم توضيح خطوطها العريضة أعلاه أو بشكل مستقل) لكن لم يقدم في المجلس الوطني التشريعي :

بالإضافة للنشاطات أعلاه، وحسب ما يكون مناسباً:

- تحليل الوضع الراهن بهدف تحديد المدى الذي بلغته فعالية جهود المناصرة حتى تلك اللحظة؛
- إتخاذ خطوات لبذل جهود أكثر فعالية، مثل البدء في حملة بجهود متضادة. وهذا يمكن عمله، على سبيل المثال، عن طريق إعطاء مجال أرحب لأصوات ضحايا الانتهاكات، والحصول على مساندة مجموعات ذات نفوذ أو أفراد يدعون للإصلاح، وجذب اهتمام ومشاركة هيئات دولية وأقليمية؛
- صياغة أوراق تعبر عن مواقف وإفادات خبراء لتطوير أجenda الإصلاح.
- إقامة علاقة مع برلمانيين وهيئات رسمية ذات موقع تسمح بتطوير الموضوع، خصوصاً من خلال تقديم مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الوطني.

عندما يكون مشروع القانون ينتظر البت أمام الهيئة التشريعية القومية:

- الحصول على نص مشروع القانون وفحصه في ما يتعلق باتساقه مع أهداف الإصلاح القانوني؛
- إعداد عرائض حول مشروع القانون، كي يقوم البرلمانيون، أو المفوضيات ذات الصلة، أو الهيئات الأخرى بتقييمها، أثناء النظر في مشروع القانون، حسب ما يكون مناسباً؛
- استخدام الإعلام وغيره من القنوات للدعوة للتغييرات في مشروع القانون، حسب ما يكون مناسباً.
- تجنيد دعم أفراد ومجموعات ومؤسسات وطنية وأقليمية ودولية لأجل طرح الموضوع ذي الصلة في الإعلام العام ومع الهيئات المعنية.

المراجع

1- حقوق الإنسان في السودان

محمد عبدالسلام بابكر

* Mohamed Abdelsalam Babiker, *Application of International Humanitarian and Human Rights Law to the Armed Conflicts of the Sudan: Complementary or Mutually Exclusive Regimes?* Intersentia, Antwerp/Oxford, 2007

أمين مكي مدنى

Amin Mekki Medani, Human Rights in the Interim Constitution, Khartoum University Students Union, KUSU, in cooperation with Sudan Social Development Organsiation, SUDO, September 2005

عبدالسلام حسن عبدالسلام وأليكسى دوفال

Abdel Salam and Alex de Waal (eds.), *The Phoenix State, Civil Society and the Future of Sudan*, Justice Africa/Committee of the Civil Project, 2001

ريدريس

REDRESS, National and International Remedies for Torture, A Handbook for Sudanese Lawyers, March 2005

ريدريس

REDRESS, Accountability and Justice for International Crimes in Sudan, A Guide on the Role of the International Criminal Court, May 2007

2- المعايير الدولية لحقوق الإنسان

Office of the High Commissioner for Human Rights and the International Bar Association, *Human Rights in the Administration of Justice, A Manual on Human Rights for Judges, Prosecutors and Lawyers*, http://www.ibanet.org/images/downloads/hri/Human_Rights_Training_Manual.pdf (English); http://www.ibanet.org/humanrights/Arabic_Training_Manual.cfm (Arabic)

REDRESS, *Bringing the International Prohibition of Torture Home, National Implementation Guide for the UN Convention on Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment*, <http://www.redress.org/publications/CAT%20Implementation%20paper%2013%20Feb%202006%203.pdf> (English) <http://www.redress.org/publications/CAT%20report%20Arabic%20Final%20Version%208%20May%202006.pdf> (Arabic)

Interights, in particular database on International Case Law and Commonwealth Case Law = <http://www.interights.org>

Centre for Human Rights, University of Pretoria, African Human Rights Law Reports, 2000, http://www.chr.up.ac.za/centre_publications/ahrlr/ahrlr-text.pdf

موقع على شبكة الانترنت لهيئات إقليمية ودولية

United Nations = www.un.org (contains documents issued by the UN Security Council and reports issued by the UN Secretary-General as well as links to general sources on international law)

UN High Commissioner for Human Rights = www.ohchr.org (contains a database with Sudan's official reports to treaty bodies, UN documents relating to the human rights situation in Sudan, documents issued by the Commission on Human Rights and its subsidiary body, documents issued by the Special Rapporteur of Torture and general materials on thematic questions relevant to torture)

African Commission on Human and Peoples' Rights = <http://www.achpr.org/> (decisions in individual cases can be found in the annual Activity Reports of the Commission)

الإصلاح القانوني في السودان

كتاب جديد عن الإصلاح القانوني في السودان

Abdelsalam Hassan, History of Law Reform in Sudan, Background paper, January 2008

Priorities for Criminal Law Reform in Sudan: Substance and Process, An options paper prepared by REDRESS and KCHRED, January 2008